

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثلث ١٥ جنيهًا

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢٦٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام من ١٩٠٥ إلى ١٩٠٨ ومن	} وزارة الداخلية
١٩٥٤ إلى ١٩٥٦ لسنة ٢٠٢٥ ٣-١٣	
١٥ ٢٠٢٥ لسنة ١١٦٨ : قرار رقم	محافظة القليوبية
٢٣ ٢٠٢٥ لسنة ١٢٦١ : قرار رقم	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
٢٧ : قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة
٣٠ ٢٠٢٥ لسنة ٣٩٢٣ : قرار قيد رقم	مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية
٣٢ ٢٠٢٥ لسنة ٢٤٠٩ : قرار قيد رقم	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
٣٤ : قرار شهر جمعية	} مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة
٣٧-٣٥ .. : قرارا تعديل قيد رقما ٥٧ و ٥٨ لسنة ٢٠٢٥	
٤٥ ٢٠٢٥ لسنة ٢٩٣ : قرار رقم	} مديرية الشباب والرياضة بكفر الشيخ إدارة الهيئات الشبابية
- : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
٤٧ : إعلانات فقد	
- : إعلانات مناقصات وممارسات	
- : إعلانات بيع وتأجير	
- : حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٠٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمود مكي

عامر شاهين وآخرهم السيد / محمد إسماعيل عبد العزيز إسماعيل) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمود مكى عامر شاهين	القاهرة ١٩٧٨/٨/٢٠	الأمريكية
٢	السيد / خالد منصور السيد خضير	القاهرة ١٩٦٦/٤/٢٠	»
٣	السيد / وليد أحمد دسوقي الطحان	البحيرة ١٩٧٦/٢/١٢	»
٤	السيد / عبد الحليم خالد محمد عبد الحليم على عبد الغنى	المنوفية ١٩٩٧/٢/١٦	»
٥	السيد / ياسين حسام الدين محمود حسن متولى	أمريكا ٢٠٠٣/١٢/٢٧	»
٦	السيدة / مريم مصطفى حسن السيد شاهين	أمريكا ١٩٩٢/٨/٢٤	»
٧	السيدة / هدى الشحات عبد الحميد فرحات	الدقهلية ١٩٨٩/٢/١٣	»
٨	السيدة / علا مجدى محمد عبد الجواد عبد القادر	القاهرة ١٩٨٧/١/٣٠	الألمانية
٩	السيد / أحمد صلاح محمد عبد الله أبو عالية	السعودية ١٩٩٢/١١/١١	»
١٠	السيد / أحمد محمد السيد محمد مصطفى خنفس	الدقهلية ١٩٨٥/١١/١٠	»
١١	السيد / إسماعيل محمد عبد المنعم سعودى	القاهرة ٢٠٠٤/١/٥	كومنولث دومينيكا
١٢	السيد / إبراهيم نافع محمد وجدى عبد الدايم	القاهرة ٢٠٠٧/٣/٢٤	السورية
١٣	السيد / أحمد مهنيد محمد سعيد خير الله	القاهرة ٢٠٠٧/٧/٩	السودانية
١٤	السيد / ماثيو مجدى جرجس مشرقى غطاس رفائيل البنا	السودان ٢٠٠٤/١١/١٨	»
١٥	السيد / محمد وليد عبد الوهاب سليمان حسن عطوة	فلسطين ٢٠٠٠/١٢/٣	الفلسطينية
١٦	السيد / يونس عمر أوزون أصلان	تركيا ٢٠٠٥/٢/١١	التركية
١٧	السيد / أرسنان فرج خليل يوسف	فرنسا ٢٠٠٣/٤/١٦	الفرنسية
١٨	السيد / يوسف طاهر عطية محمد أبو عدس	فرنسا ٢٠٠٨/٢/٢٧	»
١٩	السيد / محمد السيد عرابى متولى عرابى	إيطاليا ٢٠٠٦/٩/٢٣	الإيطالية
٢٠	السيد / عادل سعيد عبد العظيم محمد على	إيطاليا ٢٠٠٦/٤/٢٢	»
٢١	السيد / محمد إسماعيل عبد العزيز إسماعيل	الشرقية ٢٠٠١/١/١٥	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٠٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / معتز أحمد

فوزى عبد اللطيف وآخرهم السيد / فارس أحمد بدوى السيد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / معتز أحمد فوزى عبد اللطيف	القاهرة ١٩٩٨/١٢/٢٨	الكندية
٢	السيد / عبد الله أحمد سيد عبد السميع محمد	كندا ٢٠٠٤/٧/٧	»
٣	السيد / محمد إدريس الصديق محمد البكرى سيد	الجيزة ١٩٨٦/٨/١٦	الألمانية
٤	السيدة / فرح أحمد محمد أحمد العروسى	الجيزة ١٩٩٥/١٢/١٠	»
٥	السيدة / ياسمين عادل خليل أحمد إبراهيم	القاهرة ١٩٨٧/٩/٨	»
٦	السيدة / هند محمود عوض متولى بدر	الدقهلية ١٩٨٦/٦/٢١	»
٧	السيدة / رنا ثابت حلمى العباسى	كفر الشيخ ١٩٩٠/٩/٩	»
٨	السيدة / هالة أحمد درويش عبد المعطى	الفيوم ١٩٨٣/١٢/٢٥	التركية
٩	السيد / أحمد محمد شكرى أحمد أحمد	الشرقية ٢٠٠٧/٨/١٢	الإيطالية
١٠	السيد / أحمد طلال على إبراهيم فايد	إيطاليا ٢٠٠٦/٨/٩	»
١١	السيد / سيف الدين على عبد الفتاح على عفيفى	فرنسا ٢٠٠٦/٤/٢٢	الفرنسية
١٢	السيد / أحمد عبد اللطيف سعد عبد اللطيف صفا	فرنسا ٢٠٠٤/٥/٥	»
١٣	السيد / عبد الرحمن صبرى السيد عبد الله مصطفى	أيرلندا ٢٠٠٣/٣/١٧	الأيرلندية
١٤	السيد / على محمد على على حسن	جنوب أفريقيا ٢٠٠٣/١١/٢١	الجنوب إفريقية
١٥	السيد / عبد الوهاب سمير مكى أحمد محمد نقد	السودان ٢٠٠١/٧/٦	السودانية
١٦	السيد / عصام طلال عصام أنور سيد أحمد	الأردن ٢٠٠٤/٩/١٦	العراقية
١٧	السيد / شادى محمود سليمان محمد	الإمارات ٢٠٠٦/١١/٣	الجزائرية
١٨	السيد / مراد على أحمد أبو الغيط	القاهرة ٢٠٠٥/٧/٨	السلوفاكية
١٩	السيد / كريم عاطف عبد المنعم العايدى	المنوفية ١٩٩٠/٤/١	الأمريكية
٢٠	السيد / عمر وليد محمد نور الدين حسن عفيفى	الجيزة ٢٠٠٦/٣/١٢	النمساوية
٢١	السيد / فارس أحمد بسوى السيد	السعودية ٢٠٠٦/٩/٤	الفلبينية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / مالك فتحى

صالح محمود وآخرهم السيد / محمد ممدوح محمد عبد العزيز) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / مالك فتحى صالح محمود	الدقهلية ١٩٨١/٤/٧	الألمانية
٢	السيد / محمد محمد جمعة الحسين	الغربية ١٩٩٢/١٢/١	»
٣	السيد / محمد نبيل عبد الرازق عبد الرازق	الكويت ١٩٨٦/٣/١٢	»
٤	السيد / محمود حافظ محمد فؤاد حافظ	القاهرة ١٩٨٥/٢/٢٦	»
٥	السيدة / هايدى علاء الدين عبد الرحمن إبراهيم عمر	القاهرة ١٩٨٨/٨/٢٤	»
٦	السيدة / آية سيد أحمد محمد	القاهرة ١٩٩٣/١/١٦	»
٧	السيدة / هدير حسن محمد محمود موسى	المنوفية ١٩٨٥/١١/٥	التركية
٨	السيد / محمد سامح محمد صلاح الدين محمد عبد الحليم	القليوبية ٢٠٠٥/٧/٥	الإيطالية
٩	السيد / على رفعت محمد على حسنين	إيطاليا ٢٠٠٦/١/٢٢	»
١٠	السيد / محمد رضا محمود حسن قطب	إيطاليا ٢٠٠٦/١١/١٩	»
١١	السيد / يوسف حمدي سعيد ريشة	إيطاليا ٢٠٠٣/٥/٣	»
١٢	السيد / أحمد حازم أحمد محمد فهمي	الإمارات ٢٠٠٣/١٢/٩	الكندية
١٣	السيد / عمر حاتم طاهر إبراهيم قنديل	القاهرة ١٩٩٩/٩/٣	»
١٤	السيد / زياد طارق محمد محسن سيد العرقان	القاهرة ٢٠٠٤/٤/٢٥	»
١٥	السيد / مروان حلمي مصطفى كامل	القاهرة ١٩٧٥/١١/١٣	البريطانية
١٦	السيد / محمد شحاتة محمد عباس على	القليوبية ١٩٧٥/٣/١٥	»
١٧	السيد / كيرلس أميل صفوت كامل جورجى	بريطانيا ٢٠٠٧/٩/٤	»
١٨	السيد / محمد فرحات محمد محمد إبراهيم	السويد ٢٠٠٢/٩/٢٠	السويدية
١٩	السيد / مروان مصطفى أحمد محمد فهمي	الجيزة ٢٠٠٥/٢/١٥	كومنولث دومنيكا
٢٠	السيد / مروان وائل محمد حلمي محروس	الدقهلية ٢٠١٠/٣/٦	الكرواتية
٢١	السيد / محمد ممدوح محمد عبد العزيز	القليوبية ١٩٨٧/٦/٧	البرازيلية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٠٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/١٥ بشأن طلب إبعاد سوريات الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من :

- تقى أيمن السيد أحمد (سورية الجنسية - مواليد ٢٠٠٤/٦/١٧) .
- ريم محمد المقداد (سورية الجنسية - مواليد ٢٠٠٤/٧/٢٨) .
- سوسن محمد المقداد (سورية الجنسية - مواليد ٢٠٠٥/٧/١١) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١٠/١٩

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٥٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/١٦ بشأن طلب إبعاد اثنين من الأجانب خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من :

OUSMANE KABORE (بوركينى الجنسية - مواليد ٢٥/١٠/١٩٩٩) .

سمية محمد عثمان محمد (سودانية الجنسية - مواليد ٧/١/١٩٦٤) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠/١٠/٢٠٢٥

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٥٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الاثنين والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد مصطفى

على سليمان وآخرهم السيد / لوى سامح السيد زكى عبد السميع) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠ / ١٠ / ٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / أحمد مصطفى على سليمان	الجيزة ١٩٨٠ / ٢ / ٥	الألمانية
٢	السيد / أسامة حسن على موسى عابدين	الجيزة ١٩٧٦ / ١ / ٣١	»
٣	السيد / أحمد إبراهيم أحمد إبراهيم عمرو	القاهرة ١٩٨٨ / ٦ / ٢٨	»
٤	السيد / إسماعيل عمرو يحيى الشيمى على حسنين	الإسكندرية ١٩٨٩ / ٧ / ١	»
٥	السيد / إسماعيل حمدي السداوودي المتولى	الدقهلية ١٩٨٨ / ٣ / ١	»
٦	السيد / مصطفى محمد عبد الله أبو العلا حسن	بورسعيد ١٩٨٥ / ٣ / ١٩	»
٧	السيد / حسن رمضان محمود عجلان	قنا ١٩٧٧ / ١١ / ١٨	»
٨	الطفل / هارون مصطفى عمرو مصطفى حمدي حسن	ألمانيا ٢٠٢٥ / ٥ / ٢٣	»
٩	الطفل / محمد هانى بكر عبد الوهاب الباز	الدقهلية ٢٠١٠ / ١٠ / ٢٧	الأمريكية
١٠	السيد / على محمد على أحمد الغنم	الإسكندرية ٢٠٠٦ / ٣ / ٩	»
١١	السيد / أحمد محمد عواد عبد الستار على عمر	المنوفية ٢٠٠٥ / ١١ / ٢٢	الإيطالية
١٢	السيد / أشرف فوزى ثابت ناروز	أسيوط ١٩٦٩ / ٩ / ٨	»
١٣	السيد / مظهر رأفت عبد المنعم الششتاوى منصور	الدقهلية ٢٠٠٦ / ٩ / ٣	»
١٤	السيد / يوسف وسيم منير حسن سالم	الجيزة ٢٠٠٣ / ١ / ٢٨	»
١٥	السيد / عبد الرحمن وسيم منير حسن سالم	إيطاليا ١٩٩٩ / ١٠ / ٨	»
١٦	السيد / أحمد محمد ماجد عبد المقصود على عليوة	إيطاليا ٢٠٠٥ / ٩ / ١٧	»
١٧	السيد / محمد الدسوقي عوض محمود الشرقاوى	إيطاليا ٢٠٠٤ / ٣ / ٢٧	»
١٨	السيد / مصطفى عماد الدين أحمد محمد خطاب	إيطاليا ٢٠٠٤ / ٦ / ٩	»
١٩	السيد / أسامة أحمد حسين أحمد نجم	فرنسا ٢٠٠٩ / ٨ / ٢٨	الفرنسية
٢٠	السيد / إبراهيم أحمد عبد الحميد شاكر محمد	فلسطين ٢٠٠٧ / ١٢ / ٢٣	الفلسطينية
٢١	السيد / أحمد سالم عباس السيد بعيلا	الإسماعيلية ١٩٨٦ / ٢ / ٢٢	الهولندية
٢٢	السيد / لؤى سامح السيد زكى عبد السميع	القاهرة ٢٠٠٥ / ٤ / ١٨	البريطانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / شريف أحمد رياض وآخرهم السيدة / علياء

محمد عبد العزيز) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠ / ١٠ / ٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / شريف أحمد رياض	الغربية ١٩٧٨/٦/١٣
٢	السيدة / شيماء إبراهيم محمد	الكويت ١٩٨٤/٢/٢٠
٣	السيدة / شيماء حسن رفعت	الكويت ١٩٨٩/١٠/١١
٤	السيدة / شادان أحمد محمود	الكويت ١٩٨٠/٩/٧
٥	السيدة / استبرق حسن سيد	الكويت ١٩٨٥/١١/٢٦
٦	السيدة / ولاء يسرى حسين	الكويت ١٩٨٨/٨/٢١
٧	السيدة / مى مدحت أحمد	قطر ١٩٨٥/٣/٢٤
٨	السيدة / إسراء زكريا مصباح	العراق ١٩٨٨/١٠/١
٩	السيدة / سحر صلاح عبد الحميد	القاهرة ١٩٧٢/٩/٢٠
١٠	السيدة / حسنية جمعة شرف	القاهرة ١٩٥١/٣/٢
١١	السيدة / سيدة سمير على	القاهرة ١٩٦٩/٣/٢٩
١٢	السيدة / نهلة رجب سعد	القاهرة ١٩٧٨/١١/١
١٣	السيدة / كريمة على على	القاهرة ١٩٧٧/٩/٢١
١٤	السيدة / إنجي درويش عبد الهادى	القاهرة ١٩٨٣/٨/١٥
١٥	السيدة / عزيزة عطية عبد السميع	مرسى مطروح ١٩٧٦/١١/٢٥
١٦	السيدة / عدلية جمعة أحمد	الفيوم ١٩٧٨/٧/١٥
١٧	السيدة / شيرين محمود دردير	الفيوم ١٩٨٥/٩/١
١٨	السيدة / أسماء جمال شلبى	الحيزة ١٩٨٥/١١/١٠
١٩	السيدة / مرفت عويس معوض	الحيزة ١٩٧٠/١١/١٧
٢٠	السيدة / ريهام محمود السيد	الدقهلية ١٩٨٧/٢/٩
٢١	السيدة / علياء محمد عبد العزيز	الدقهلية ١٩٨٤/٥/١

محافظة القليوبية

قرار رقم ١١٦٨ لسنة ٢٠٢٥

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل اللجان الفرعية للحصر والتقييم لتحديد تصنيف المناطق بنطاق المحافظة ؛
وعلى مذكرة متابعة الإيرادات والمرفق بها أعمال لجان الحصر ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد نتائج أعمال اللجان الفرعية المشكلة بقرار المحافظة رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٢٥ لحصر وتقييم وتصنيف المناطق بنطاق المحافظة وذلك بعد توزيع الدرجات على المعايير الرئيسية وتحديد الوزن النسبى للعناصر الفرعية طبقاً للضوابط الواردة بالكتاب الدورى على النحو التالى :

أولاً:- الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها:

١- مدينة بنها:

م	المنطقة	نوع التقسيم
١	منطقة قسم بنها أول	متوسط
٢	منطقة قسم بنها ثان	متوسط

٢- الوحدات المحلية القروية التابعة لمدينة بنها على النحو التالى :

م	المنطقة	نوع التقسيم
١	الوحدة المحلية بسندنهو (القرى والعزب التابعة لها)	اقتصادي
٢	الوحدة المحلية بجمجرة (القرى والعزب التابعة لها)	اقتصادي
٣	الوحدة المحلية بمرصفا (القرى والعزب التابعة لها)	اقتصادي
٤	الوحدة المحلية بكفر الجزار (القرى والعزب التابعة لها)	اقتصادي

(٢)

٥	الوحدة المحلية بيمدة (القرى والعزب التابعة لها)	اقتصادي
٦	الوحدة المحلية ببطا (القرى والعزب التابعة لها)	اقتصادي
٧	الوحدة المحلية بشبلنجة (القرى والعزب التابعة لها)	اقتصادي
٨	الوحدة المحلية بطحلة (القرى والعزب التابعة لها)	اقتصادي

ثانياً: مدينة الخصوص على النحو التالى:

م	المنطقة	نوع التقسيم
١	منطقة حوض صبيح	اقتصادي
٢	منطقة حوض النوار	اقتصادي
٣	منطقة حوض سعادة	متوسط
٤	منطقة باشات	متوسط
٥	منطقة الحسيني	اقتصادي
٦	منطقة الأمير	اقتصادي
٧	منطقة حوض صادق	اقتصادي
٨	منطقة حوض القنطرة	اقتصادي
٩	منطقة حوض الرزقة	متوسط
١٠	منطقة حوض الأماين	اقتصادي
١١	منطقة حوض عبيدو	اقتصادي
١٢	منطقة حوض الخميس	متوسط
١٣	منطقة حوض الأباخر	اقتصادي
١٤	منطقة حوض دايير الناحية	متوسط
١٥	منطقة حوض منيره	متوسط
١٦	منطقة حوض نصار	اقتصادي
١٧	منطقة حوض الحسنة	اقتصادي
١٨	منطقة حوض السعيد	اقتصادي
١٩	منطقة حوض نجيب	اقتصادي
٢٠	منطقة حوض الساحل	متوسط

ثالثاً: ١- الوحدة المحلية لمركز ومدينة قليوب:

١- مدينة قليوب:

م	المنطقة	نوع التقسيم
١	منطقة قليوب البلد	متوسط
٢	منطقة الجهيني والثلاثين	متوسط
٣	منطقة بحري السكة الحديد	متوسط
٤	منطقة قليوب المحطة	متوسط
٥	عزب مدينة قليوب	اقتصادي

(٣)

٢- الوحدات المحلية القروية (القرى والعزب التابعة) لمدينة قليوب على النحو التالى :

م	المنطقة	نوع التقسيم
١	قرية ميت حلفا والعزب التابعة لها	اقتصادي
٢	قرية الإصلاح والعزب التابعة لها	اقتصادي
٣	قرية أبو سنة	اقتصادي
٤	قرية بلقس والعزب التابعة لها	اقتصادي
٥	قرية زاوية النجار والعزب التابعة لها	اقتصادي
٦	قرية كوم اشفين والعزب التابعة لها	اقتصادي
٧	قرية سنديون والعزب التابعة لها	اقتصادي
٨	قرية قلما والعزب التابعة لها	اقتصادي
٩	قرية كفر أبو جمعة والعزب التابعة لها	اقتصادي
١٠	قرية الصباح والعزب التابعة لها	اقتصادي
١١	قرية صنافير والعزب التابعة لها	اقتصادي
١٢	قرية حلاية والعزب التابعة لها	اقتصادي
١٣	قرية السد والعزب التابعة لها	اقتصادي
١٤	قرية طنان والعزب التابعة لها	اقتصادي
١٥	قرية ناي والعزب التابعة لها	اقتصادي
١٦	قرية كفر رمادة والعزب التابعة لها	اقتصادي

ثالثا :- الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر شكر :**١ - مدينة كفر شكر على النحو التالى :-**

م	المنطقة	نوع التقسيم
١	شارع جمال عبد الناصر - شارع عبد المنعم رياض شارع ٢٣ يوليو	متوسط
٢	باقي شوارع مدينة كفر شكر	متوسط

٢ الوحدات المحلية القروية (القرى والعزب التابعة) لمدينة كفر شكر على النحو التالى :

م	المنطقة	نوع التقسيم
١	الوحدة المحلية بأسنيت والقرى والعزب التابعة لها	اقتصادي
٢	الوحدة المحلية بالمنشأة الكبرى والقرى والعزب التابعة لها	اقتصادي
٣	الوحدة المحلية بكفر تصفا والقرى والعزب التابعة لها	اقتصادي

(٤)

٤	الوحدة المحلية بالبقاشين والقرى والعزب التابعة لها	اقتصادي
٥	الوحدة المحلية بالشقر والقرى والعزب التابعة لها	اقتصادي

رابعاً :- الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين القناطر :

١ - مدينة شبين القناطر على النحو التالى:

م	المنطقة	نوع التقسيم
١	الوكلاء والدلتا	متوسط
٢	عزبة أبو خضرة وعزبة صقر	متوسط
٣	خلف المحكمة	متوسط
٤	عزبة البيومية وعزبة اليمن	متوسط
٥	منطقة وسط البلد	متوسط
٦	منطقة المرور القديمة	متوسط

٢ - الوحدات المحلية القروية (القرى والعزب التابعة) التابعة لمدينة شبين على النحو التالى:

م	المنطقة	نوع التقسيم
١	قرى مشتهر وندنا وكفر حسن والحدادين وكفر علوان	اقتصادي
٢	قرى القشيش والطاردة والحزانة والغريري	اقتصادي
٣	قرى طحا كفر طحا والكوم الأحمر	اقتصادي
٤	قرى عرب جهينة وعرب الصوالة	اقتصادي
٥	قرى الأحراز وتل بني تميم وكفر سليمان الور	اقتصادي
٦	قرى نوي ونوب طحا والزهوئين	اقتصادي
٧	قرى الجعافرة وكوم السمن السلمانية وعرب الشعارة	اقتصادي
٨	قرى كفر شبين ومنية شبين وكفر الدير الحصافة	اقتصادي
٩	كفر طحوريا والشبيخة سالمة والقلزم الحسانية كفر الشرفا القبلي وكفر سعد بحير وكفر الصهبي	اقتصادي

خامساً :- الوحدة المحلية لمركز ومدينة طوخ :

١ - مدينة طوخ على النحو التالى:

م	المنطقة	نوع التقسيم
١	منطقة شرق الطريق السريع	متوسط
٢	ش المحكمة حتي كوبري الفحص	متوسط
٣	نفق الحدادين حتي المكمة	متوسط
٤	شارع الدلتا حتي المدخل البحري	متوسط
٥	شارع النقراشي حتي شارع العرجان	متوسط
٦	منطقة غرب السكة الحديد	متوسط
٧	منطقة وسط البندر	متوسط
٨	منطقة شارع مجلس المدينة حتي المخرج القبلي	متوسط

(٥)

٢- الوحدات المحلية القروية (القرى والعزب التابعة) لمدينة طوخ على النحو التالى:

م	المنطقة	نوع التقسيم
١	قرى مشتهر وددندا وكفر حسن والحدادين وكفر علوان والحصة	اقتصادي
٢	قرى الدير والمنزلة وعرب الحصوة وغرب الغديري	اقتصادي
٣	قرى نامول ومنصورة نامول وسنهره وخلوه سنهره وكفر الحصافة والناصرية	اقتصادي
٤	ميت كنانة وعرب الرواشدة وسري والأبياري	اقتصادي
٥	قرى بلتان وزاوية بلتان والسفائية والصفاء والعبادلة ومنشبة العمار والغزاوية	اقتصادي
٦	قرى العمار وامياي وكفر الفقهاء	اقتصادي
٧	قرى اكياد دجوى وطنط الجزيرة وجزيرة الأحرار وكفر الرجلات	اقتصادي
٨	قرى ترسا وقرقشندة وشبرا هارس وكفر الجمال والحسانية	اقتصادي
٩	قرى أجهور وبرشوم الكبرى وبرشوم الصغرى وكومبيتين والسيفاء والصالحية وكفر العمار	اقتصادي
١٠	قرى كفر منصور وكوم الأطرون وكفر عابد وكفر النخلة	اقتصادي

سادسا مدينة قها :

م	المنطقة	نوع التقسيم
١	مدينة قها بحدودها الأربعة	متوسط

سابعاً - مدينة القناطر الخيرية على النحو التالى :

م	المنطقة	نوع التقسيم
١	حدود المنطقة تبدأ من شارع السيفون مروراً بشوارع كورنيش النيل - عبد السلام عارف - ش المحلج حتى التقسيم السياحي - ش ترعة الباسوسية - ش المستشفى - سور النادي حتى السكة الحديد - شارع عيسى حلمي - أرض المهندسين - المساكن الشعبية	متوسط
٢	تبدأ من شارع عزمي امتداداً بشارع الحرية حتى شارع عيسى حلمي مروراً بالجامع القديم	متوسط
٣	تبدأ من شارع الحضرة القديمة وشارع مدرسه نور السلام وشارع ١٤ وشارع ٦ أكتوبر حتى السكة الحديد	متوسط
٤	تبدأ من أرض بنى - حي الصحابة - حتى طريق شبلقان الرشاح	متوسط
٥	تبدأ من عزبه سوق الثلاثاء وعزبه فاضل وشارع صدقه والشوارع الخلفية حتى شركة الكهرباء	متوسط
٦	تبدأ من حوض بثوريا ومونجيني حتى حدود شبلقان ورنين حتى حدود الحادثة والسكة الحديد	متوسط
٧	تبدأ من الكتلة السكنية (شارع ثروت - ميدان الازهار - القيوه - شارع السلخانة - شارع سويلم - شارع سعد زغول حتى شارع	متوسط

(٦)

م	المنطقة	نوع التقسيم
٨	تبدأ من عزبة الصعايدة - عزبة الناموس- عزبة احمد فوزى حتى حدود طريق شلقان والوقف	متوسط
٩	تبدأ من شارع المطحن حتى عزبة احمد سعيد وطريق الوقف	متوسط
١٠	تبدأ من عزبة مسلم وارض الشهيد	اقتصادي
١١	تبدأ من عزبة آياتي والشواريبي حتى حدود الحادثة	اقتصادي
١٢	تبدأ من عزبة الأهالي - جزيره الشعير - دار الكتب - الرملايه	اقتصادي

٢- الوحدات المحلية القروية (القرى والعزب التابعة) لمدينة القناطر الخيرية على النحو التالى :

م	المنطقة	نوع التقسيم
١	حدود المنطقه تشمل قريه سندبيس ويشمل (سندبيس - قرنفل - بهاده - اجهور - البرادعه)	اقتصادي
٢	حدود المنطقه تشمل قريه المنيرة ويشمل (المنيرة - الشرفا - كفر عليم - الحواله - شبرا شهاب)	اقتصادي
٣	حدود المنطقه تشمل قريه شلقان ويشمل (شلقان - كفر سليم - الخرقانيه - الاخمين - كفر الحارث)	اقتصادي
٤	حدود المنطقه تشمل قطاع قريه ابو الغيط	اقتصادي
٥	حدود المنطقه تشمل قطاع باسوس	اقتصادي

ثامناً:جى غرب شبرا على النحو التالى :-

م	المنطقة	نوع التقسيم
١	ميت نما	متوسط
٢	حوض العمدة	متوسط
٣	الشرقاوية (البحرية - الجديدة)	متوسط
٤	منطى	متوسط
٥	حوض البقمة	متوسط
٦	ارض محمد كامل	متوسط
٧	عزبة أدهم	متوسط
٨	مدينة النور	متوسط
٩	بيجام البلد	متوسط
١٠	مدينة التعاون والسعادة	متوسط
١١	منطقة المصانع لطريق بيجام	متوسط

(٧)

١٢	الفرنواتي	متوسط
١٣	ارض نوبار	متوسط
١٤	ارض ام بيومي	متوسط
١٥	منشية عبد المنعم رياض	متوسط
١٦	مدينة ابن الحكم	متوسط
١٧	مدينة بدر السكنية	متوسط
١٨	مدينة السعادة الجديدة	متوسط
١٩	عزبة عثمان وارض ابو النجا	متوسط
٢٠	مساكن نوبار وكريستال عصفور	متوسط
٢١	المنشية الجديدة ومساكن نوبار الاسكان الاقتصادي	متوسط
٢٢	دمنهو شبرا	متوسط
٢٣	مساكن الضباط	متوسط
٢٤	شبرا المحطة (داخلي)	متوسط
٢٥	شبرا المحطة (رئيسي)	متوسط
٢٦	شبرا البلد (داخلي)	متوسط
٢٧	شبرا البلد (رئيسي)	متوسط

٢ - حي شرق شبرا

- تم تقسيم حي شرق الي (٢٧) منطقة علي النحو التالي :-

م	المنطقة	نوع التقسيم
١	عزبة أنور شعبان	اقتصادي
٢	عزبة عزيز	اقتصادي
٣	مدينة العبد	متوسط
٤	مدينة الوحدة الجديدة ومنشية الوحدة العربية	متوسط
٥	مساكن اسكو ومدينة البكري وارض الخصوص	متوسط
٦	ارض التراب وشونة السكر	متوسط
٧	بهتيم	متوسط
٨	ارض عبد الكريم نصر	متوسط
٩	عزبة ابو العلا كساب	متوسط
	عزبة الورد	متوسط

(٨)

١١	عزبة الصعايدة	متوسط
١٢	مسطرد	متوسط
١٣	مدينة الزهور	متوسط
١٤	عزبة ناصر	متوسط
١٥	الخزف والصيني	متوسط
١٦	مدينة الزهراء	متوسط
١٧	مدينة الفتح	متوسط
١٨	عزبة إبراهيم بك ومدينة ٦ أكتوبر	متوسط
١٩	مدينة ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب	متوسط
٢٠	الجبلاوي	متوسط
٢١	منشية الحرية	متوسط
٢٢	الوحدة العربية وارض محمد عودة وابو سعدة	متوسط
٢٣	عزبة سليم	متوسط
٢٤	المدينة الخضراء	متوسط
٢٥	مدينة السلام	متوسط
٢٦	عزبة القطاوي	متوسط
٢٧	عزبة عبد الغنى	متوسط

(المادة الثانية)

تلتزم جميع الوحدات المحلية والإدارات المختصة بالمحافظة بالعمل بما ورد بهذا القرار عند التعامل على الأراضى والعقارات الواقعة بذلك القرار كل فى نطاق اختصاصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

تحريراً فى ١٩/١٠/٢٠٢٥

محافظ القليوبية

أيمن عطية

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٢٦١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٨٧) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٥/١٠/١٦

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٦٨٧)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المفصلاً	مراكز التوزيع
١	CITIZEN WATCHES GULF CO. شركة مالكة علامة تجارية الإمارات	CITIZEN	ساعات يد	GUANG ZHOU MOST CROWN ELECTRONICS LTD الصين	الصين	CITIZEN WATCHES GULF CO. الإمارات
٢	LA RUSTICHELLA TARTUFI INTERNATIONA L S.R.L. شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا		زيت زيتون منكه بالكافا	LA RUSTICHELLA TARTUFI INTERNATION AL S.R.L. إيطاليا	إيطاليا	LA RUSTICHELLA WORLD WIDE S.R.L. إيطاليا BE TRUFFLE SRL إيطاليا
٣	SARL SEBON مصنع - الجزائر		كريمة بنديق كريمة الكافور	_____	الجزائر	_____
٤	شركة دخون الإماراتية للتجارة ذات مسؤولية محدودة شركة مالكة علامة تجارية السعودية		عطور - بخور	دخون الاماراتية السعودية السعودية	السعودية	دخون الاماراتية السعودية السعودية دخون الاماراتية للتجارة السعودية
٥	DE BUYER INDUSTRIES شركة مالكة علامة تجارية فرنسا	DE BUYER de Buyer de BUYER	ادوات مطبخ	DE BUYER INDUSTRIES فرنسا	فرنسا	DE BUYER INDUSTRIES SAS فرنسا LA BRIGADE DE BUYER فرنسا
٦	DEOLEO GLOBAL SAU شركة مالكة علامة تجارية اسبانيا		زيت زيتون	CARAPPELLI FIRENZE S.P.A إيطاليا	إيطاليا	DEOLEO GLOBAL SAU اسبانيا CARAPPELLI FIRENZE S.P.A إيطاليا

	تركيا		ادوات مطبخ من البلاستيك و الخشب و المعدن و البورسلين و الزجاج و السيراميك	renga	MERCANLAR MUTFAK EŞYALARI SANAYİ VE TİCARET ANONİM ŞİRKETİ مصنع - تركيا	٧
Diseño y Fantasía S.L. اسبانيا	الصين بنجلاديش	HAVING INTERNATIONAL LIMITED الصين LIXUAN LINGERIE LTD الصين SOHO NANTONG CO., LTD الصين GUANGZHOU LIHE SUPPLY CHAIN CO., LTD الصين JIANGSU DEJOR TEXTILE TECHNOLOGY CO.,LTD الصين TRIPLE APPARELS LTD. بنجلاديش N.A.T.H. 2004 S.L. (TAMAI) بنجلاديش TEX LINE ASSOCIATES PTE LTD. (MONIRA) بنجلاديش	ملابس جاهزة	gisela	DISEÑO Y FANTASÍA S.L. شركة مالكة علامة تجارية اسبانيا	٨

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية قنا للتنمية والمساعدات والخدمات الاجتماعية

المقيدة برقم ٢٠٣٢ لسنة ١٩٧٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢١ لجمعية قنا للتنمية والمساعدات والخدمات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / حسن عبید يوسف أحمد المفوض عن جمعية قنا للتنمية والمساعدات والخدمات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية قنا للتنمية والمساعدات والخدمات الاجتماعية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٠٣٢) .

سنة القيد : ١٩٧٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢.١١.٠٠٥.٣١٧٢) .
عنوان مركز إدارتها : (٥٣) ش ترعة الخشاب - المعصرة المحطة - المعصرة .
مجالات عمل الجمعية :

- ١ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٢ - رعاية الأسرة .
- ٣ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٤ - الصداقة بين الشعوب .
- ٥ - رعاية الشيوخوخة .
- ٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٧ - رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٨ - حقوق الإنسان .
- ٩ - الدفاع الاجتماعى .
- ١٠ - الخدمات الصحية .
- ١١ - المساعدات الاجتماعية .
- ١٢ - تنظيم الأسرة .
- ١٣ - حماية المستهلك .
- ١٤ - التنظيم والإدارة .
- ١٥ - النشاط الأدبى .
- ١٦ - أصحاب المعاشات .
- ١٧ - التنمية الاقتصادية .
- ١٨ - حماية البيئة والمحافظة عليها .



نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للجمعية لـ (جمعية رابطة أبناء قنا المقيدة برقم ٨٠٨ محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٩٢٣ لسنة ٢٠٢٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨ بشأن إجراءات قيد مؤسسة المنشاوى للتنمية ؛

قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة المنشاوى للتنمية بموجب القرار رقم (٣٩٢٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨ بالرقم الموحد () .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة المؤسسة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدى

ملخص القيد

عنوان المقر : ش بدر العوضى متفرع من شارع ٦ أكتوبر - بلبيس - الشرقية .

للعمل فى ميدان :

١ - التنمية الاقتصادية .

- ٢ - رعاية الأسرة .
 - ٣ - رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٤ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٥ - الخدمات الصحية .
 - ٦ - الخدمات التعليمية .
 - ٧ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٨ - النشاط الأدبى .
 - ٩ - الدفاع الاجتماعى .
 - ١٠ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١١ - رعاية الشيخوخة .
 - ١٢ - أصحاب المعاشات .
 - ١٣ - التنظيم والإدارة .
 - ١٤ - حماية المستهلك .
 - ١٥ - المساعدات الاجتماعية
- النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠ بشأن إجراءات قيد مؤسسة البندارى للتدريب وتنمية المجتمع - أول طنطا - محافظة الغربية ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة البندارى للتدريب وتنمية المجتمع - أول طنطا - محافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .
عنوان المقر : طريق شوبر - أول طنطا - محافظة الغربية .
ميدان العمل :

- ١ - تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢ - الخدمات الصحية .
- ٣ - التنظيم والإدارة .
- ٤ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٥ - حقوق الإنسان .
- ٦ - خدمات تعليمية .
- ٧ - التنمية الاقتصادية .



- ٨ - الدفاع الاجتماعى .
- ٩ - الصداقة بين الشعوب .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم



مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

قرر:

شهر جمعية الصابرين لتنمية المجتمع بالفاخورة برقم (٢٦٤٩) اعتباراً

من ٢٣/٩/٢٠٢٥

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : الصابرين لتنمية المجتمع بالفاخورة .

مجال العمل الرئيسى : تنمية المجتمعات المحلية .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .

تؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٠ للجمعية المصرية لتنظيم الأسرة فرع البحيرة المشهورة برقم (١٢) بتاريخ / ١٩٦٦ ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية المصرية لتنظيم الأسرة فرع

البحيرة على النحو التالى :

تعديل المادة (١٠) :

الخاصة بشروط العضوية بالجمعية تعديل بند (٤) الشرط الخاص بالمؤهل من حاصل على مؤهل متوسط إلى إتمام التعليم الأساسى على الأقل .

تعديل المادة (٢٧) :

تم تعديل المادة لتصبح كالتالى :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من الأفراد وممثلى الجمعيات على أن يتم مراعاة تمثيل المرأة والشباب وذوى الإعاقة إذا أمكن وينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له رئيسًا ونائبًا للرئيس وأمينًا عامًا وأمينًا للصندوق من بين أعضائه ومدة العضوية أربع سنوات وباستكمال مجلس الإدارة

مدة أربع سنوات التى شكلت دورته يقوم بالدعوة لجمعية عمومية تتولى انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل .

تعديل المادة (٣٢) :

تم تعديل المادة لتصبح كالتالى :

يدير الجمعية الفرع مدير تنفيذى يكون تعيينه وإنهاء تعاقدته بقرار من مجلس إدارة الفرع واعتماده من مجلس إدارة الجمعية المركزية .

تعديل الباب السادس تضارب المصالح بند (٥) ليصبح :

كما يحظر تعيين الأزواج / الزوجات والأقارب (الأجداد والوالدين والإخوة والأخوات والأبناء والبنات والأحفاد والحفيدات والأصهار) الموظفين فى أى منصب داخل الجمعية والحصول على عقود استشارية .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار، وإخطار الجهات المعنية ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د. ماجدة حسن جلاله



مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم العمل الأهلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥ لجمعية سنهور الخيرية بدمنهور المشهرة برقم (٢٢٢٥) لسنة ٢٠١٥ ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية سنهور الخيرية بدمنهور على

النحو التالى :

تعديل المادة (١) :

أولاً - تعديل نطاق عمل الجمعية الجغرافى ليصبح على مستوى الجمهورية .

ثانياً - تعديل المادة (٣) : لتصبح مجالات عمل الجمعية كالتالى :

تنمية المجتمعات المحلية (الرئيسي) - المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية - رعاية الشيخوخة - رعاية الأسرة - حقوق الإنسان - الخدمات الصحية - تنظيم الأسرة - التنمية الاقتصادية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الطفولة والأمومة - حماية البيئة والمحافظة عليها - حماية المستهلك - رعاية المسجونين وأسرههم - التنظيم والإدارة .

ثالثاً - تعديل المادة (٤) لتصبح تعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة التالية :

- ١ - تأجير وامتلاك السيارات اللازمة لأغراض الجمعية مثل (شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى) وأتوبيسات لخدمة أغراض الجمعية وغيرها.
- ٢ - رعاية الأطفال الأيتام وأطفال الشوارع وذوى الاحتياجات الخاصة والموهوبين وإنشاء دور الحضانه وأندية وحدائق ومكتبات الطفل ودور الأيتام .
- ٣ - إنشاء وإدارة الأندية الاجتماعية والثقافية والأندية النسائية ورعاية المرأة المعيلة والعمل على تمكين المرأة فى الحصول على جميع حقوقها وتقديم برامج لمكافحة الفساد والإصلاح الإداري.
- ٤ - إدارة مكاتب الاستشارات الأسرية والقانونية والعمل على فض المنازعات والخلافات بين أفراد الأسرة والمجتمع وفض المنازعات بين مواطنى عمل الجمعية.
- ٥ - تقديم المساعدات الاجتماعية العينية والنقدية للأسر الفقيرة وكفالة الأيتام وتدريب الأفراد على المهن المختلفة وإقراضهم التمويل والمنح عن طريق جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر والجهات الحكومية المعنية المسموح بها لتنمية أغراض الجمعية.
- ٦ - تيسير رحلات الحج والعمرة وزيارة الأماكن المقدسة لأعضاء الجمعية وذويهم وتنظيم الرحلات الثقافية والعلمية والترفيهية والمصايف وإقامة الحفلات والندوات والمحاضرات فى مختلف المناسبات.
- ٧ - تدريب الشباب والفتيات على نظم المعلومات والكمبيوتر وأعمال الصيانة لأجهزة المحمول والتكليف والأجهزة الكهربائية ومساعدتهم من خلال القروض.
- ٨ - إنشاء وإدارة مركز لتنظيم الأسرة والتصدى للمشكلات التى تعاني منها الفتيات والمرأة وجعلها فعالة فى المجتمع.

٩ - المساهمة فى مواجهة المشكلات البيئية والعمل على نظافة وتجميل البيئة والحفاظ عليها.

١٠ - إقامة المعارض ومنافذ البيع لمنتجات الشباب المقترضين من الجمعية ومساعدتهم فى تسويق منتجاتهم.

١١ - تأهيل السجينات والمسجونين وتقديم الدعم لهم ومساعدتهم على إقامة المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

١٢ - المساهمة فى مواجهة المشكلات الاجتماعية مثل إقامة المدارس بالمراسل المختلفة والمعاهد التعليمية وإقامة الأفران للخبز.

١٣ - إقامة مشروعات خدمية مغسلة ومكواة بالبخار ومشروعات إنتاجية.

١٤ - إنشاء وإقامة دور للحضانة ونادى للمسنين ونادى صيفى ونادى طفل ونادى اجتماعى.

١٥ - إنشاء مركز لتحفيظ القرآن الكريم ومحو الأمية.

١٦ - إنشاء مراكز علاجية وإقامة القوافل الطبية وعلاج الإدمان ومركز غسيل كلى .

١٧ - إنشاء مراكز أسر منتجة بأنواعها المختلفة وحاسب آلي.

١٨ - تشغيل الشباب من الجنسين.

١٩ - إقامة مشروعات صغيرة عن طريق التمويل متناهى الصغر.

٢٠ - إقامة وإنشاء حضانه لنوى الاحتياجات الخاصة وإقراضهم لعمل مشروعات

لجعلهم فاعلين فى المجتمع .

٢١ - المساهمة فى مواجهه المشكلات البيئية والعمل على نظافة وتجميل البيئة والحفاظ عليها .

٢٢ - إقامة وإنشاء مؤسسة لرعاية الأيتام .

٢٣ - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة والأطفال بلا مأوى والموهوبين بجميع المجالات.

٢٤ - إقامة وإنشاء مستوصف وعناية مركزة ومستشفى خيرى ومراكز علاجية وإقامة القوافل الطبية وعيادات تنظيم الأسرة وعلاج الإدمان.

٢٥ - إقامة المعارض المؤقتة والدائمة ومنافذ البيع لمنتجات الشباب من الجنسين لمساعدتهم فى تسويق منتجاتهم.

٢٦ - إنشاء وتعمير دور العبادة وإنشاء دار للمناسبات.

٢٧ - جمع التبرعات عن طريق الحفلات وإقامة المعارض والطابع بعد العرض على الجهة الإدارية.

٢٨ - إنشاء دور لإيواء ورعاية المسنين وإنشاء أندية للمسنين

٢٩ - إقامة وإنشاء دور حضانة لكرىمى النسب وأولاد الشوارع.

٣٠ - تعمل الجمعية كمظلة فى مجال القروض بالتعاون مع الجهات المعنية ولها الحق فى التعاون ومنح الجمعيات والمؤسسات الأهلية قروضاً وفقاً لبروتوكولات موقعة بين الطرفين للمساهمة فى عملية التنمية.

٣١ - إقامة مشاغل للخياطة وتعليم الشباب من الجنسين إقامة المعارض لبيع منتجاتهم.

٣٢ - إقامة مراكز ومعارض الأسر المنتجة وإقامة الدورات التدريبية للرائدات الريفيات .

٣٣ - إنشاء وإقامة وإدارة مركز ومشروعات تنمية الأسرة والمرأة والطفل خاصة.

٣٤ - إقامة مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية وإقامة دور للمغتربات وإنشاء

دور للمناسبات

٣٥ - إقامة وإدارة مراكز للتأهيل ومكاتب التأهيل للمعوقين وإنشاء مراكز للتثقيف الفكرى .

٣٦ - تقديم كافة الأنشطة التى تساعد فى التعرف بالدول الأخرى والتى من شأنها تقوية العلاقات الثقافية والاجتماعية .

٣٧ - المشاركة فى القوافل الطبية وإنشاء المستشفيات والمستوصفات الطبية وحضانات للأطفال وإنشاء وحدة عناية ورعاية متكاملة .

٣٨ - تقديم المساعدات المادية والعينية وكفالة اليتيم وتجهيز العرائس والفقراء من الجنسين .

٣٩ - إقامة مراكز التدريب المهنى على الحرف المهنية وإقامة المسرحيات الأدبية.

٤٠ - تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمجال الأدبى والفنى والعروض الفنية والحلقات النقاشية والورش .

٤١ - إقامة مشروعات للتدريب التحويلي والحرفى والمهنى لتدريب الأفراد.

٤٢ - إقامة المشروعات لتشغيل الشباب والمرأة والخريجين الجدد .

٤٣ - تجميع الأدوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المختصين .

٤٤ - إنشاء مركز ودورات تدريبية فى تعليم وصيانة الحاسب الآلى .

٤٥ - إصدار مجلة أو نشرة تعبر عن أنشطة الجمعية.

٤٦ - إنشاء المكاتب الثقافية والعلمية والدينية وإنشاء نادى اجتماعى ثقافى رياضى للأعضاء .

٤٧ - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة بتقديم كافة الأنشطة والمشروعات المرتبطة بهم من جميع النواحي .

٤٨ - رعاية المكفوفين وإقامة أندية للدفاع الاجتماعى.

٤٩ - تقديم كافة الخدمات والرعاية للفئات المحالين على المعاش.

٥٠ - حملات ومشروعات التشجير والتجميل والتحسين البيئى ورعاية المسطحات الخضراء .

٥١ - تقديم البرامج والدورات التدريبية على التنمية الإدارية .

٥٢ - إبرام البروتوكولات والعقود والشراكة مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية وكذا المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والجامعات والمنظمات داخل وخارج مصر وغيرها من الجهات التى تساعد الجمعية فى تحقيق أغراضها وتنمية مواردها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك وبعد موافقة الجهات المعنية والجهة الإدارية وكذا المساهمة بالأموال والتطوع مع هذه المؤسسات والجمعيات والمنظمات للاستفادة من الخدمات التى تقدمها هذه المؤسسات .

٥٣ - القيام بكافة الأنشطة المرتبطة بالخدمات الرياضية وإقامة الملاعب بكافة أنواعها.

٥٤ - الإقراض والاقتراض والمنح والتعاون مع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وعمل معارض تسويقية وخيرية وأسواق.

٥٥ - معامل تحاليل ومستوصف طبى وصيدليات وسيارة إسعاف ووحدة غسيل كلوى وبنك الدم.

٥٦ - إقامة مراكز تخاطب وتعديل سلوك وتأهيل وتنمية مهارات وإقامة مراكز لتعليم الكبار.

٥٧ - امداد المجتمع بكافة ما يحتاجه من خدمات تدريبية ودورات تدريبية وغيرها فى (مجال الصحافة والإعلام - المحاسبة والادارة المالية - اللغات والترجمة - التخاطب وتعديل السلوك وإعادة التأهيل - إدارة الموارد البشرية - التنمية البشرية والإرشاد النفسى - المشروعات وإدارة الجودة- ريادة الأعمال وإدارة الاعمال والحوكمة وإدارة المشروعات - الكمبيوتر والويب والتسويق الالكترونى والبرمجة - التغذية وتطوير المهارات وإدارة الأزمات - الحرف اليدوية وإعادة التصنيع وتدوير المخلفات) .

٥٨ - بناء المنازل والمدارس والمستشفيات وحفر الآبار وكذا استصلاح الأراضى وإنشاء وإدارة مشاغل للصناعات اليدوية بمختلف أنواعها ومشروعات تدوير المخلفات العضوية والالكترونية والورقية وغيرها من مجالات تنمية المجتمع.

٥٩ - إنشاء وترخيص وتشغيل وإدارة الجامعات والكليات والمعاهد العليا والمتوسطة وفوق المتوسطة والمدارس الخاصة والمعاهد الأزهرية .

٦٠ - إنشاء وإدارة وتشغيل المطاعم والكافيتريات وقاعات الأفراح والمؤتمرات وإنشاء وإدارة والإشراف على المنتجعات والقرى والمدن الترفيهية والسياحية بما يساعد الجمعية فى تحقيق أغراضها وتنمية مواردها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك وبعد أخذ الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.

٦١ - تجميع وتعبئة وتغليف المحاصيل الزراعية والمواد الغذائية وإنشاء وإدارة وتصنيع الأكياس وحافظات الأطعمة وعمل مطبخ للوجبات الجاهزة.

٦٢ - تقديم الاستشارات الفنية والهندسية والزراعية على مستوى الجمهورية بعد أخذ الموافقات من الجهات المعنية وفقاً للقوانين المنظمة لذلك والعمل على تنفيذ والاشتراك فى المبادرات الرئاسية بكافة مسمياتها.

٦٣ - توفير فرص متكافئة لمتحدى الإعاقة وذوى الاحتياجات الخاصة دراسياً وعملياً.

٦٤ - إنشاء وإقامة وإدارة المشروعات التى تخدم المجتمع مثل إقامة حضانة نموذجية ومستودعات مواد البناء ومخابز ومحطة خدمة وتموين سيارات ومنافذ بيع مختلف المنتجات وفقاً للقوانين المنظمة لذلك وبعد أخذ الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.

٦٥ - تلقى أموال الزكاة والصدقات وإعادة توزيعها فى مصارفها الشرعية.

٦٦ - تقديم المساعدات الخاصة والعامة والعاجلة للحالات الإنسانية داخل وخارج الجمهورية.

٦٧ - العمل على الحد من الغلاء واستغلال بعض التجار وذلك بفتح نوافذ لبيع المنتجات والسلع بكافة أنواعها بأسعار مخفضة.

٦٨ - الإغاثة وإدارة الأزمات والطوارئ بعد موافقة الجهات المعنية.

٦٩ - التعاون والعمل فى مجال الحرف التراثية واليدوية.

٧٠ - استئجار وتأجير والمشاركة للمحلات والشقق بهدف تنمية موارد الجمعية.

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار، وإخطار الجهات المعنية ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د. ماجدة حسن جلالة



مديرية الشباب والرياضة بكفر الشيخ

إدارة الهيئات الشبابية

قرار رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧

لإشهار مركز شباب (٦٥) الخاشعة / إدارى الحامول

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والخاص بنظام الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئات الشبابية ؛
وعلى لائحة النظام الاساسى لمراكز الشباب الصادرة بقرار وزير الدولة للشباب
رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار السيد اللواء محافظ كفر الشيخ رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٠١٠
بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ بتخصيص قطعة أرض مساحتها فدان واثنى عشر قيراطاً
الواقعة بناحية منطقة الزهراء التابعة لقرية التفتيش مركز الحامول تبرع جمعية الشرفا
الزراعية (منطقة الزهراء) لإقامة مركز شباب قرية ٦٥ الخاشعة عليها بالناحية المذكورة
والموضحة الحدود والمعالم على النحو التالي :

الحد البحرى: طريق أسفلت مؤدى إلى قرية ١٣ حفير شهاب الدين .

الحد القبلى: طريق عمومي ومصرف صرف رئيسي .

الحد الشرقى: طريق قرية (١٣) حفير شهاب الدين .

الحد الغربى : أرض فضاء لإنشاء مدرسة تعليم أساسى ؛

وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الهيئات الشبابية بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧

بشأن إشهار مركز شباب قرية (٦٥) الخاشعة - إدارى الحامول إشهاراً دائماً جديداً ؛

قرر:

- مادة ١ -** يشهر مركز شباب قرية (٦٥) الخاشعة - إدارى الحامول إشهاراً دائماً جديداً تحت رقم (٣٦٦) بتاريخ / / ٢٠٢٥
- مادة ٢ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مدير المديرية

د/ عزت محروس



إعلانات فقد

منطقة الدعوة والإعلام الدينى بالإسكندرية - الأزهر الشريف

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤١٣٨٩) الخاصة بها وتعتبر ملغية .

مدرسة قلة الإعدادية المشتركة - مديرية بنى سويف التعليمية

تعلن عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية رقم (١٦٩٥٧) الخاص بها وتعتبر ملغية .



طُبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥ / ١١ / ٢٤ - ٢٠٢٥ / ٢٥٤٧٢

